مقدمــة:

تعددت إشكالية حقوق الإنسان بشأنها الأراء و المفاهيم و اختلفت في وسائل حمايتها الأنظمة السياسية و إديولوجيات الأمم و الشعوب و الدول و منظمات المجتمع الدولي نظرا لطبيعة الحقوق الفلسفية و الإجتماعية و خلفياتها التاريخية و الثقافية والدينية(1).

لكن رغم الإختلاف و التباين في إشكالية و مفاهيم حقوق الإنسان، تبقى شخصية الإنسان المتمتعة واحدة ، متماثلة لها نفس الخصائص و تطمح إلى نفس الحقوق و الحريات الأساسية مهما اختلف العرق و الجنس و اللون و الدين و العادات و الثقافات.

و نظرا لتلك الأسباب قد أصبح لكل إنسان حق التمتع بحقوقه الإنسانية و حرياته الأساسية من جهة، و واجبه نحو احترام و حماية حقوق الآخرين من جهة أخرى والتي تترتب عليه مسؤولية الفرد تجاه حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية داخل الأسرة و المجتمع و الدولة، و هذه المسؤولية تثبتها معظم الديانات و فلسفة الحضارات عبر التطورات التاريخية.

و يمكننا تعريف حقوق الإنسان على أنها تمتع الشخص بما يخوله القانون سواء كان قانونا وضعيا أو قوانين الشرائع الدينية من مصلحة أو مكسب مادي أو معنوي مرسوم الحدود، يمكن المطالبة به و الدفاع عنه،أما المقصود بالحريات الأساسية فهو التمتع بتلك المصلحة أو المكسب المادي أو المعنوي وفق الترخيص و إباحة التصرف للشخص من طرف السلطة المختصة في الدولة

---

1) أ:عبد العزيز طبي عناني– مدخل إلى الآليات الأممية لترقية و حماية حقوق الإنسان، دار القصبة للنشر، الجزائر 2000.

ذات السيادة مثل حرية التجمع ، حرية التملك ، التنقل إلى الخارج و إنشاء الجمعيات و الأحزاب و المنظمات النقابية(1).

و كانت هذه الحقوق و الحريات الأساسية تنتهك بصورة فضيعة في العصور القديمة، حيث كانت القوة هي الوسيلة الوحيدة للتمتع بالحقوق و الدفاع عنها و حمايتها، ثم ظهرت الأديان السماوية في تحرير الفرد، فلعبت الكنيسة دورا فعالا في حماية حقوق الإنسان من ظلم الأقوياء و تعسف سلطة الدولة، فضلا عما جاءت به الشريعة الإسلامية على لسان النبي محمد صلى الله عليه و سلم من أحكام و معاملات سمحة كانت لها دورا بارزا في إقامة العدل و الحرية و المساواة بين جميع البشر من مسلمين وغيرهم.

ثم ظهر دور الدولة الحديثة واضحا في حمايتها لحقوق الإنسان داخل إقليمها و السهر على تنظيم علاقاته الإجتماعية ، الإقتصادية و السياسية و تطورت حماية حقوقه على مستوى المجتمع الدولي خاصة بعد الإنتهاكات الخطيرة أثناء الحرب العالمية الأولى و الثانية، فأصبح هذا المجتمع يشعر بالواجب و مسؤولية التدخل لحماية حقوقه في أي إقليم من العالم.

لهذا ترد حقوق الإنسان في مواضيع القانون الدولي و العلاقات السياسية و الدولية كونها أصبحت فرعا من فروع القانون الدولي العام فنص عليها ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945م و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في شكل لائحة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم (217 III) في 10 ديسمبر 1948م، كما حددت بعض القوانين الدولية ما يجب على الدول و الحكومات الإلتزام به لإحترام

---

1) د. إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون و الحق و تطبيقاتهما في القوانين الجزائرية- د.م.ج 1997 الجزائر.

هذه الحقوق و الحريات مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و غيرها من القوانين و البروتوكولات الملحقة بها الصادرة سنة 1966 (1).

و من خصائص هذه الحقوق أنها عالمية يتمتع بها جميع البشر دون تمييز من حيث العرق ، الجنس ، اللون ، الدين ، الرأي السياسي و الإجتماعي ، كما أنها ثابتة، غير قابلة للتصرف فيها ، فلا يمكن للآخرين الحرمان منها و هي غير قابلة للتجزئة أو التنازل عنها(2).

و تختلف الحقوق الإنسانية من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى حقوق فردية ، و حقوق جماعية يتمتع بها كل إنسان داخل الجماعة كحقوق الأقليات، حقوق المهاجرين ، اللاجئيين و حقوق الشعوب.

و يمكن تصنيفها من حيث هي فردية أو جماعية إلى ثلاث تصنيفات:

1- الحقوق المدنية و السياسية: و تسمى حقوق الجيل الأول وهي مرتبطة بمبدأ الحرية و تشمل الحق في الحياة و الأمن و عدم التعرض للتعذيب و التحرر من العبودية ، و الحق في المشاركة السياسية و حرية الرأي و التعبير.

2- - الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية: و تسمى بحقوق الجيل الثاني و تتعلق بمبدأ العدالة و المساواة و تشمل الحق في العمل و التعليم و السكن و الصحة و غيرها.

3- الحقوق البيئية و الثقافية و التنموية: وتسمى بحـقوق الجيل الثالث و تتعلق

---

1)Dominique Carreau, Droit international public , études internationales , 6e édition , Pedone , paris France 1999 .

2)Arlette Heymann –Doat , Libertés publiques et droit de l'homme , 5e édition, Librairie générale de droit et jurisprudence , E.J.A. Paris France1998 .

بمبدأ التضامن الدولي و تشمل الحق في بيئة نظيفة و بعيدة عن أسلحة الدمار الشامل، و الحق في التنمية العلمية و الثقافية (1).

و تبقى فكرة حماية حقوق الإنسان متعددة المواقف نظرا لارتباط مصالح الإنسان وطنيا و دوليا، فهناك حماية وطنية التي بموجبها يلزم على كل مشرع أو سلطة حاكمة ذات سيادة على إقليمها الوطني أن تحمي حقوق مواطنيها وفق دستورها و قوانينها الداخلية، و أن تجعل سلطاتها الثلاث (التشريعية، القضائية و التنفيذية) في خدمة وحماية مصالح وحقوق المواطنين.

و حماية دولية تتمثل في الجهود التي يبذلها أشخاص القانون الدولي العام (الدول و المنظمات الدولية)، و كذلك كل الكيانات و المنظمات غير التابعة لسلطات الدول في حماية و ترقية حقوق الإنسان و هذه الحماية تنقسم بدورها إلى قسمين:

- **حماية دولية حكومية:** تتمثل في دور حكومات الدول مجتمعة في المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية مثل هيئة الأمم المتحدة و المنظمات الدولية الإقليمية الأوروبية و الإفريقية و الأمريكية و العربية(2)

- **حماية دولية غير حكومية:** تتمثل في الدور الفعال الذي تلعبه المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية و ترقية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية(3) و هذا النوع هو الذي تندرج تحته دراستنا لموضوع المنظمات غير الحكومية، و على وجه الخصوص منظمة العفو الدولية.

---

1) د. قادري عبد العزبز، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية . المحتويات و الآليات دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر . طبعة سنة 2002 .

2) د. شريف زيفر هلالي ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان..إلى أين ؟ مقال أسبوعي ، الصادر عن مركز الأهرام للدراسات السياسية و الإستراتيجية ، الأهرام القاهرة سنة 2004.

3) أ. ميلود بن قدور ، المنظمات غير الحكومية و حقوق الإنسان، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة السانيا وهران سنة 2002

إن المنظمات الدولية غير الحكومية *ONG "Organisations Internationales non Gouvernementales"* هي جمعيات أو اتحادات دولية طوعية لا تستهدف الربح، غير تابعة لمؤسسات الدول، ينظمها مواطنون ذوو جنسيات مختلفة على أساس دولي، و يتمحور عملها حول نشاطات متعلقة بحقوق الإنسان، و تؤدي طائفة متنوعة من الخدمات و المساعدات الإنسانية لحقوق الإنسان و يقودها أشخاص ذوو اهتمامات مشتركة ، و تنشأ وفق القانون الداخلي للدولة التي قدمت لها الاعتماد و المقر الدائم لها، و لها علاقات وطيدة مع هيئة الأمم المتحدة (1).

و تقوم بدور خاص في تكوين ثقافة عالمية لحقوق الإنسان و هي بحكم طبيعتها لديها الحرية في التعبير و المرونة في العمل و الحركة مما يسمح لها في ظروف معينة بأداء مهام لا تستطيع و لا ترغب الحكومات القيام بها ، و إن الهدف الرئيسي لمنظمات حقوق الإنسان هو النضال من أجل حماية و ترقية حقوق الإنسان بكل الوسائل القانونية و السلمية المدنية و إشاعة قيم و ثقافة حقوق الإنسان على نطاق واسع من العالم (2) .

---

1) و في مضمون المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة الذي يسمح للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع لها بمنح المنظمات غير الحكومية الدور الاستشاري ، فإن منظمة العفو الدولية استفادت من المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي (المركز الخاص صنف II)، و تتمتع بمراكز استشارية لدى منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة UNISCO إضافة إلى وجود فرعا تابعا لقسم مصالح التدعيم للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي ، و يدعى هذا الفرع : فرع المنظمات غير الحكومية.

2) د.شوقي بن يوب ، محامي ، نائب سابق لرئيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان ، دورة عنبتاوي الثالثة عشر تونس المعهد العربي لحقوق الإنسان 9-22 /2003/07 تونس .

و من أهم و أبرز هذه المنظمات المهتمة بمجال حماية و ترقية حقوق الإنسان: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمة أطباء بلا حدود، المنظمة الدولية لحقوق الإنسان، و منظمة العفو الدولية.

إن دراستنا تتمحور حول المنظمة الدولية - الشهيرة – منظمة العفو الدولية (1) المهتمة بمجال حماية و ترقية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، يناضل أعضاؤها من اجل حماية وترقية حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم و يتوقف عملها على بحوث دقيقة، و تتقيد بمبدأ الحياد و عدم التحيز، و الإستقلالية عن جميع الحكومات و الإيديولوجيات السياسية و المصالح الاقتصادية و المعتقدات الفلسفية و الدينية.

و أصبحت هذه المنظمة تهتم بحماية حقوق الإنسان في كل الظروف الدولية المعاصرة سواء في وقت السلم أو الحرب، فتعتمد في حمايتها لحقوق الإنسان وقت السلم(2)، و تقوم بتنظيم التحركات و الحملات الدولية من أجل الضحايا الأكثر ضعفا مثل الأطفال ، النساء ، السجناء السياسيين ، سجناء الرأي ، اللاجئين و السكان الأصليين نظرا لظروفهم الإجتماعية ، الإقتصادية ، السياسية و حالاتهم الصحية البدنية و النفسية.

---

1) و قد نالت منظمة العفو الدولية جائزة نوبل للسلام في عام 1977 و هي "جائزة تمنح من فرع اكادمية ستوكهولم" اكادمية ستورتينج النرويجية ، تقديرا لجهودها في مجال حماية و ترقية حقوق الإنسان. و بمناسبة الذكرى الثلاثين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منحت جائزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقديرا "لانجازاتها الرائعة في ميدان حقوق الإنسان " و تعمل منظمة العفو الدولية بأجهزة أربعة : الفروع و المجلس الدولي و اللجنة التنفيذية و الأمانة الدولية ، و للمزيد من التفصيل أنظر إلى القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية .

2) حماية حقوق الإنسان وقت السلم تكون الدولة بعيدة عن الحروب و النزاعات المسلحة، لكن سلطاتها تنتهك حقوق الإنسان و حرياته الأساسية.

كما تولي إهتماما لحماية حقوق الإنسان وقت الحرب و النزاعات المسلحة (1) داخل إقليمها، و تقوم بمعارضة نقل الأسلحة و حظر الإستخدام المفرط للقوة و التنديد بالجرائم المرتكبة من طرف الجماعات السياسية المسلحة و تحميل الدول المسؤولية الكاملة عن هذه الجرائم و كافة إنتهاكات حقوق الإنسان.

كما تهتم أيضا بترقية حقوق الإنسان و النهوض بها عبر وسائل الإعلام و الإتصال على اعتبار أن العمل الإعلامي هو أحد الوسائل القوية التي تستخدمها المنظمات الدولية غير الحكومية من أجل ترقية الحقوق الإنسانية و ضمان نشر ثقافتها العالمية ، و التي لا تكون إلا باكتساب المعرفة العلمية ، كونها لا تتحقق إلا عن طريق وجود مناهج التعليم و التكوين و الدورات التدريبية لنشطاء حقوق الإنسان و الإطارات التي لها صلة بحمايتها و ترقيتها.

و على هذا الأساس تعد حماية حقوق الإنسان جزءا هاما من أنشطة منظمات الحقوق الإنسانية على اعتبارها سلسلة من الأعمال التي ترمي إلى الحماية من الخرق و الإنتهاكات و تشمل أعمال المراقبة، الملاحظة ، الرصد و أعمال التقصي و التحقيقات و إعداد التقارير و الضغط على ذوي القرار و إخبار الرأي العام و السعي إلى حشد تأييده و رعاية ضحايا الإنتهاكات و مؤازرتهم و إقتراح تغييرات هامة في القوانين و السياسات الوطنية و الدولية ، و من أشكال التدخلات المتعلقة بحماية المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان إرسال بعثات التقصي وفق فـرق

---

1) الفرق بين النزاعات المسلحة و الحرب: إن مفهوم الحرب في القانون الدولي يعني نشوب نزاع مسلح عسكري بين شخصين من أشخاص القانون الدولي العام (هما الدول و المنظمات الدولية) ، أما النزاعات المسلحة ، فيقصد بها نشوب النزاعات المسلحة بين الجماعات المسلحة و الدولة أو المنظمات الدولية أي تواجد كيان دولي لكنه لا يتمتع بالشخصية القانونية الدولية.

متمرسة و مؤهلة تقنيا و علميا و تتشكل في الغالب بعد أحداث نتجت عنها إنتهاكات جسيمة معتمدة في ذلك على عدة وسائل منها الإستماع إلى الضحايا و الشهود و أطراف النزاع مع جمع الأدلة و البراهين و القرائن القوية و جمع الصور و الوثائق و الأشرطة.

أما عن ترقية حقوق الإنسان فهي تتعلق بثقافة و قيم حقوقه ، و تستهدف النهوض بها و إحداث إنسجام ما بين قواعد و مبادئ القوانين الوطنية و الدولية لحقوق الإنسان و لإدماج هذه الثقافة في الأنظمة التربوية من حيث مراجعة البرامج و مناهج التعليم و التدريس و التكوين للموظفين المكلفين بتنفيذ القانون و مساعدي القضاء و المؤسسات و الإدارات التي تسهر على إحترام و حماية حقوق الإنسان و التربية على المبادئ العالمية لها.

و في بيان و رصد دور منظمة العفو الدولية في حماية و ترقية حقوق الإنسان تبادرت إلينا إشكالات و تساؤلات ، نحسبها قد تستطيع إلى حد بعيد أن تبين و تستوضح لنا هذا الدور، نذكر منها على سبيل الذكر لا الحصر: **ما مدى مساهمة منظمة العفو الدولية في حماية و ترقية حقوق الإنسان؟**

و للإجابة عن هذا الإشكال إرتأينا أن تكون دراستنا قائمة على بابين أساسيين :

الباب الأول يتضمن دور منظمة العفو الدولية في حماية حقوق الإنسان و الذي فصلناه إلى فصلين ، الفصل الأول نتطرق فيه إلى دور منظمة العفو الدولية في حماية حقوق الإنسان في وقت السلم و الفصل الثاني نوضح فيه دور منظمة العفو الدولية في حماية حقوق الإنسان أثناء الحرب و النزاعات المسلحة.

أما الباب الثاني يتضمن دور منظمة العفو الدولية في ترقية حقوق الإنسان والذي قسمناه إلى فصلين ، الفصل الأول نبرز فيه دور منظمة العفو الدولية في ترقية حقوق

الإنسان عبر وسائل الإعلام و الإتصال والفصل الثاني نتطرق فيه إلى دور منظمة العفو الدولية في ترقية حقوق الإنسان عبر مناهج التعليم و التكوين .

ثم أنهينا هذه الدراسة بخاتمة نبرز فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها و ضرورة تدعيم الآليات الدولية غير الحكومية لضمان إحترام و حماية و ترقية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية على المستوى الوطني و الإقليمي و الدولي (1)

---

1) د. محمد بوسلطان ، قواعد حماية حقوق الإنسان بين العالمية و الخصوصية ، ملتقى دولي حول حقوق الإنسان من تنظيم المرصد الوطني لحقوق الإنسان بالأوراسي ، الجزائر 2002 .